

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمراني

لمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر بجلستها بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣ - ٣٤٤٢٧) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٥؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤/١/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

